

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠١/٤٠

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، فوزي العمري

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ قدم المستدعيان :

-١

-٢

بواسطة وكيلهما المحامي طلباً إلى معالي وزير العدل

يطلبان فيه إعادة المحاكمة في القضية رقم ٨٢/٣٥٥ المحكمة العرفية العسكرية

وقد ذكر فيه المستدعيان بأنهما قد احيلاً وآخرين بتاريخ ٨٢/١٠/١١ إلى

المحكمة العرفية العسكرية بالقضية رقم ٨٢/٣٥٥ لمحاكمتهما بجرائم الإختلاس

والتدخل بالإختلاس خلافاً لأحكام المادتين ١٧٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٨٢/١١/٢٥ قررت المحكمة العرفية العسكرية بالقضية رقم

٨٢/٣٥٥ بما يلي :

١ - تجريم المستدعي الأول بجنائية التدخل

باختلاس أموال عامة والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة

خمسة سنوات والغرامة (٨٧٤٠) ديناراً و ٤٦٥ فلسًا عملاً بأحكام المادتين

١٧٤ و ٣ و ٤ و دلالة المادة ٢/٨٠ د من قانون العقوبات .

٢ - تجريم المستدعي الثاني بجنائية إختلاس أموال

عامة والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة سنوات

والغرامة (٤٠ ديناراً و ٦٥ فلساً) وذلك عملاً بأحكام المادة ١٧٤ و ٣٤ من قانون العقوبات .

وعن اسباب طلب إعادة المحاكمة :

ظهور وقائع واحادث ومستدات رسمية جديدة كانت مجهولة حين المحاكمة والتي من شأنها إثبات براءة المستدعيين طالبي إعادة المحاكمة والتي تم الحصول عليها من الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة المباشرة بقضية البندورة رقم ٨٢/٣٥٥ عرفية وحيث ان المستدعيين لم يتمكنا من الحصول على المستدات والوقائع في حينها لوجودهما " خلف القضبان " وبما أن ظهور هذه المستدات يندرج تحت نص المادة ٢٩٢ د من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقد ذكر المستدعيان في طلبهما انه ورغم تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهما إلا انهم يتمسكان ببرائتهما من الجرم المسند إليهما وأنه لم يكن بمقدورهما القيام بالبحث والحصول على المستدات التي تثبت برائتهما إلا بعد خروجهما من السجن وإن هذه المستدات التي تقرر طلبهما بإعادة المحاكمة والتي تثبت بطلان الحكم الصادر بحقهما وهي :

١ - قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٣/٤٦٤ الصادر بتاريخ ٩٤/٣/٣٠ والقاضي بإبطال الحكم الصادر عن المحكمة العرفية العسكرية في القضية رقم ٨٢/٣٥٥ بحق المستدعي " طالب إعادة المحاكمة " وإعلان برائته مما أُسند إليه .

٢ - قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٧/٥٠٦ الصادر بتاريخ ٩٨/٥/٣١ والقاضي بإبطال الحكم الصادر عن المحكمة العرفية العسكرية في القضية رقم ٨٢/٣٥٥ بحق المستدعي " طالب إعادة المحاكمة " وإعلان برائته مما أُسند إليه .

٣ - شهادة الشاهد أمام محكمة بداية جزاء عمان في القضية الجزائية رقم ٩٩/٧٦٢ والمتعلقة بطلب إعادة المحاكمة المقدم من

٤ - صورة طبق الأصل عن قرار محكمة التمييز في القضية رقم ٩٩/٨٧٢ بتاريخ ٢/١٧/٢٠٠٠ والمتعلق بطلب إعادة المحاكمة المقدم من

وكذلك صورة طبق الأصل عن قرار محكمة

بداية جراء عمان في القضية رقم ٢٩٦/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ .

في القضية

-٥ شهادة الشاهدين

رقم ٩٢/٤٦٩ .

-٦ التقرير المقدم من الشاهدين

في القضية رقم ٩٢/٤٦٩ .

-٧ -أ الكتاب رقم س و ٩١٢/١/١ الصادر بتاريخ ٨٦/٣/٣٠ عن سلطة وادي الأردن .

ب- الكتاب رقم س و أ / الصادر بتاريخ ٨٦/٣ وال الصادر عن سلطة وادي الأردن موقعاً من مدير اللوازم

. -٨ لائحة الإتهام الصادرة عن مدعى عام المحكمة العرفية العسكرية .

-٩ قرار المحكمة العرفية العسكرية في القضية رقم ٨٢/٣٥٥ تاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ .

-١٠ القرار الصادر عن دولة الحاكم العسكري .

وحيث نجد أن المادة ٢/د من قانون رفع المسئولية ونتيجة إلغاء الأحكام العرفية رقم ٩٢ لسنة ٩٢ قد اجازت إعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقاً للشروط المبينة في الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أن الحكم المطلوب وإعادة المحاكمة بالنسبة له صادر عن المحكمة العرفية العسكرية لذلك فإن من حق المستدعيين تقديم طلب إعادة المحاكمة .

وحيث أن المادة ٢٩٢ من الأصول الجزائية تنص على جواز إعادة المحاكمة في دعوى الجنایات والجنح أي كانت المحكمة التي حكمت بها أو العقوبة التي قضت بها وذلك في عدة أحوال منها الحالة التي يستند إليها المستدعيان والتي تنص على أنه إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك براءة المحكوم عليهما.

وحيث أن المستدعين أبرزوا وثائق ومستندات رسمية لم تكن معلومة
لهمَا ولا للمحكمة وأنها قد تؤدي إلى تغيير وجه الحكم مما يجعل من أحكام المادة
٢/٢٩٦ من الأصول الجزائية قد توفرت في طلب المستدعين .

لهذا وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٩٦ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية نقرر قبول طلب إعادة محاكمة المستدعين من قبل محكمة
جنائيات عمان حسب الأصول باعتبار أن مكان إقامتها في عمان حسبما هو مبين
في طلبهما المقدم لمعالي وزير العدل وباعتبار أن هذه المحكمة هي من نفس
درجة المحكمة العرفية مصدرة القرار موضوع الطلب وإعادة الأوراق إلى
المحكمة المشار إليها .

قراراً صدر في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

دلق

رئيس الدائرة

ل/م

lawpedia.jo